

Distr.: Limited
2 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،
باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تونس، الجمهورية التشيكية،
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا،
قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو،
النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان:
مشروع قرار

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا
الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق



الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) وبروتوكولاتها الإضافية^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وكذلك إلى قرارها ١٨٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن نفس الموضوع،

وإذ ترحب بآخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب^(٦)، وإذ تشير أيضا إلى تقريره السابق عن هذا الموضوع^(٧)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام سواء في حالات التراجع أو في غير حالات التراجع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨) و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٩) بشأن سلامة الصحفيين و ١٣/٢٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) A/70/290.

(٧) A/69/268.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب A/69/53/Add.1 (و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

والتمتع بها^(١٠) و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان^(٩)، وكذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامة الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وإلى التقرير الموحز لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين^(١١)، وإذ تحيط علما مع التقدير بمنشور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ٢٠١٥ المعنون الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائل الإعلام،

وإذ تحيط علما بجميع التقارير ذات الصلة التي أعدها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، وكذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(١٢) وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا^(١٣)، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين وبالحوار التفاعلي الذي أجري بشأن هذه المسألة،

وإذ تشي على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تيسير الاحتفال باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين^(١٤)، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، وكذلك بتقريرها بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الذي قدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين^(١٥)،

(١٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) A/HRC/27/35.

(١٢) A/HRC/29/32.

(١٣) A/HRC/29/37 و 7-1-Adds.

(١٤) A/HRC/24/23.

(١٥) A/HRC/27/37.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين وطائفة من المنظمات التي تلتبس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها حرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

وإذ تسلم أيضا بأن عمل الصحفيين كثيرا ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التهريب والمضايقة والعنف،

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتههم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء

القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرود والترهيب والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قُتلوا أو عُدبوا أو احتُجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات التي ليست دولاً، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، واذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف أيضا بأن الصحفيين معرضون بوجه خاص لأن يصبحوا أهدافا في مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

١ - تدين بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وعمليات القتل، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - تدين بقوة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٣ - تحيب بالدول أن تنفذ بمزيد من الفعالية التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أجل التصدي لتفشي الإفلات من العقاب، بطرق منها إرساء آليات إنفاذ تكون قادرة على إيلاء اهتمام دائم لسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

٤ - تحث على أن يفرج فوراً وبلا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛

٥ - تقيب بجميع الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يغطون الاحتجاجات، واضعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛

٦ - تشجع الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

٧ - تشجع أيضا الدول على أن تستعرض القوانين والسياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على أداء عملهم باستقلالية وبدون تدخل لا موجب له، وأن تنظر عند الاقتضاء في تعديلها، وأن تجعلها تتماشى تماما مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٨ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وتكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتقديم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وتضمن استفادة الضحايا وأسره من سبل الانتصاف المناسبة؛

١٠ - تقيب بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها: (أ) وضع التدابير التشريعية؛ و (ب) دعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وإذكاء الوعي في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، وفي سبل تدريبهم على مراعاة الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ و (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛ و (د) الإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات؛ و (هـ) وتخصيص الموارد

اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٥ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٩)؛

١١ - تهيب أيضاً بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها لا تعيق تعسفاً عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم؛

١٢ - تؤكد ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل ضمان تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلي،

١٣ - تهيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وأن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين؛

١٤ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى الاستعانة بوسائل منها جهات التنسيق المحددة مسبقاً لتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.